

24/08/2012

من وزير المالية
إلى

N° 1291

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
المرجع : مكتبكم بتاريخ 09 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستكم الناشطة في قطاع الإنتاج السمعي والبصري، تتعامل في هذا الإطار مع ممثلين محترفين وغير محترفين. وطلبتكم في هذا الصدد معرفة نسبة الخصم من المورد التي يجب تطبيقها على المكافآت المدفوعة لهم وما هي الوثائق التي يتعين عليهم الاستظهار بها للانتفاع بنسبة 5% بعنوان هذه المكافآت.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

خفض الفصل 8 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 15% إلى 5%.

وتبقى المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل الخدمات الأخرى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%.

ولا يستوجب تطبيق نسبة 5% الاستظهار بأية وثيقة بل يتعين أن تكون المكافأة مدفوعة مقابل العمليات المنتفعة بهذه النسبة.

وفي صورة تطبيقها على مكافآت من غير المكافآت المذكورة أعلاه يستوجب تطبيق خطية جبائية تساوي المبلغ غير المخصوم يحتسب في هذه الحالة بنسبة 10% أي على أساس الفارق بين نسبة 15% و 5%.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : هيبيا جراد النواتي